ARTAL
ارتـــال المـــاليـــة

صندوق ارتال للتوزيعات الشهرية
Artal Monthly Distribution Fund
(صندوق أسهم مفتوح مطروح طرحاً عاماً)

مديـر الصندوق
ارتال المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد ان قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر او من يمثله.

تم اعتماد صندوق ارتال للتوزيعات الشهرية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المُجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار "بموجب شهادة اعتماد شرعي رقم **ARTL-4381-11-07-07-25**".

إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار. وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.

يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، اقرار من مالك الوحدات أن جميع المستندات تم قراءتها وقبول جميع ما تم ذكره فيها.

يمكن للمستثمر الحالي او المحتمل لهذا الصندوق الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق التي يعلن عنها وينشرها مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني www.artalcapital.com وفي موقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa واية منشورات أخرى يعلن عنها مدير الصندوق.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:1447/02/03هـ الموافق 2025/07/28م.

قائمة المحتويات

قائمة المصطلحات: 3
ملخص الصندوق: 5
صندوق الاستثمار: 6
النظام المطبق: 6
سياسة الاستثمار وممارساته: 6
المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق: 9
آلية تقييم المخاطر: 13
الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق: 13
قيود/حدود الاستثمار: 13
عملة الصندوق: 13
مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب: 13
التقييم والتسعير: 18
التعاملات: 19
سياسة التوزيع: 22
تقديم التقارير الى مالكي الوحدات: 22
سجل مالكي الوحدات: 23
اجتماع مالكي الوحدات: 23
حقوق مالكي الوحدات: 24
مسؤولية مالكي الوحدات: 24
خصائص الوحدات: 24
التغيرات في شروط وأحكام الصندوق: 25
إنهاء وتصفية الصندوق: 26
مدير الصندوق: 26
مشغل الصندوق: 28
أمين الحفظ: 29
مجلس إدارة الصندوق: 30
لجنة الرقابة الشرعية: 33
مستشار الاستثمار (إن وجد): 35
الموزع (إن وجد): 35
مراجع الحسابات: 35
أصول الصندوق: 36
معالجة الشكاوى: 36
معلومات أخرى: 36
إقرار من مالك الوحدات: 37

قائمة المصطلحات:

مدير الصندوق	شركة ارتال المالية، مؤسسة سوق مالية مرخصة لها بممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية ويكون مسئولاً عن إدارة صندوق الاستثمار.
أمين الحفظ	شخص يرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
المشترك أو المستثمر أو مالك الوحدات أو العميل	الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.
مجلس إدارة الصندوق	يقصد به مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقا للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار.
هيئة السوق المالية	يقصد بها هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
السوق	يقصد بها أسواق الأسهم الخليجية بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها (أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية و/أو شركاتها التابعة/تابعيها المدرجين في الأسواق الأسهم الخليجية.
أسواق الأسهم الخليجية	هي جميع الأسواق التي يتم تداول الأسهم بما فيها دول الخليج العربي وتشمل الأسواق الرئيسية وسوق نمو وجميع الأسواق الأخرى التي يتم من خلالها تداول الأسهم.
الأسواق الموازية	السوق الموازية هي سوق مالية رسمية ومنظمة تتيح للشركات الصغيرة والمتوسطة ، وتتميز بمتطلبات إدراج أقل صرامة مقارنةً بالسوق الرئيسية
الصندوق	يقصد بها صندوق ارتال للتوزيعات الشهرية.
المؤشر الإسترشادي	هو المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الاستثماري.
وحدة الاستثمار (الوحدة)	حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
تضارب المصالح	يقصد بها الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
لائحة صناديق الاستثمار	يقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
المخاطر	يقصد بها مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.
اليوم أو يوم عمل	يقصد به أي يوم عمل رسمي لبنوك السعودية / أو لسوق الأسهم السعودي. وفيما يتعلق بتقديم القوائم المالية والتقارير فيقصد باليوم هو يوم العمل الرسمي للهيئة
يوم التعامل	يقصد به أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد في وحدات الصندوق.
يوم التقويم	يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
أسهم الطروحات الأولية أو الإصدارات الأولية"	يقصد بها أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام في السوق المالية لأول مرة.
حقوق الأولوية	يقصد بها أسهم إضافية تطرح لمساهمي المصدر بغرض زيادة رأس مال المصدر.
قرار خاص للصندوق	قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

قرار صندوق عادي	قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
مصاريف التعامل	عمولات الشراء والبيع في الأسواق المالية.
طرف نظير	يعني الطرف الآخر في أي صفقة.
لجنة الاستثمار	هي لجنة لدى مدير الصندوق مسؤولة عن إدارة ومتابعة استثمارات الصندوق وتنفيذ استراتيجيته.
الأوراق المالية	الورقة المالية هي الأسهم، أدوات الدين، مذكرة حق الاكتتاب، الشهادات، الوحدات، وشهادات المساهمة العقارية، عقود الخيار ، العقود المستقبلية، عقود الفروقات، عقود التأمين طويل الأمد.
صناديق أسواق النقد	هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق.
صناديق الاستثمار	برنامج استثمار مشرتك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
صندوق الاستثمار العقاري المتداول	صندوق استثمار عقاري تتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخلٍ دوريٍ وتأجيري، وتوزِّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.
الظروف الاستثنائية	في حال حدوث هبوط حاد في الأسواق المالية نظرا للأوضاع الاقتصادية أو السياسية الدولية الطارئة والتي لا تمكن مدير الصندوق من قياس تأثير هذا النوع من الظروف الطارئة بشكل فوري.
ضريبة القيمة المضافة	هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
اللجنة الشرعية	اللجنة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.
معايير اللجنة الشرعية	هي المعايير والنسب المالية التي تتبعها اللجنة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات استثمارات متوافقة مع المعايير الشرعية ويمكن الاستثمار بها.
إجمالي أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الأوراق المالية المستثمر بها قبل خصم الالتزامات
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
القيمة الاسمية	سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي.
الفئات	فئة أ: لعامة المشتركين فئة ب:المشتركين المؤهلين لهذه الفئة، هم الذين تكون قيمة استثمارهم في الصندوق 10,000,000 ريال سعودي فاكثر

ملخص الصندوق:

اسم الصندوق	صندوق ارتال للتوزيعات الشهرية
نوع / فئة الصندوق	صندوق أسهم عام – مفتوح
مدير الصندوق	شركة ارتال المالية
هدف الصندوق	تحقيق توزيعات نقدية لملاك الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرة للدخل المدرجة في أسواق الأسهم الخليجية الرئيسية أو المدرجة في أسواق الأسهم الخليجية الموازية وفي أسهم الإصدارات الأولية وحقوق الأولوية المدرجة في أسواق الأسهم الخليجية الرئيسية أو المدرجة في الأسواق الخليجية الموازية) والصناديق العقارية المتداولة وصناديق الاستثمار في الأسهم الخليجية و صناديق أسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية .على أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع المعايير الشرعية المقرة من قبل لجنة الرقابة الشرعية.
مستوى المخاطر	مرتفع المخاطر
الحد الأدنى للاشتراك	الحد الأدنى للاشتراك الأولي لفئة أ 500 ريال سعودي الحد الأدنى للاشتراك الأولي لفئة ب 10,000,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	لا يوجد حد ادنى للاسترداد لجميع الفئات
أيام التعامل	كل يوم عمل.
أيام التقييم	كل يوم عمل.
أيام الإعلان	كل يوم عمل.
موعد دفع قيمة الاسترداد	خلال ثلاث أيام عمل من يوم التقويم ذي العلاقة.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريال سعودي لوحدات فئة أ 10 ريال سعودي لوحدات فئة ب
عملة الصندوق	الريال سعودي
مدة الصندوق	مفتوح غير محدد المدة
تاريخ بداية الصندوق	يوم العمل التالي الذي يلي تاريخ اغلاق الطرح الأولي، وهو بتاريخ 2025/08/21م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام	2025/07/28م
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
المؤشر الإسترشادي	المؤشر الإسترشادي لأداء الصندوق هو مؤشر ارتال المالية للتوزيعات المتوافق مع المعايير الشرعية (العائد الإجمالي)
اسم مشغل الصندوق	شركة البلاد المالية
أمين الحفظ	شركة البلاد المالية
مراجع الحسابات	شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه)
رسوم ادارة الصندوق	فئة أ :1.50% سنويا تحتسب الرسوم بشكل يومي بناء على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها بشكل شهري فئة ب: 1.00% سنويا تحتسب الرسوم بشكل يومي بناء على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها بشكل شهري
رسوم الاشتراك	يتقاضى مدير الصندوق حتى 2% تخصم مباشرة بعد كل عملية اشتراك بالصندوق.
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	تحسب الرسوم التالية على أساس سنوي من قيمه الاصول تحت الحفظ في كل يوم تقويم وتدفع كل شهر وفقاً للاتي:

	<table><tr><th>السوق</th><th>الرسوم</th></tr><tr><td>السوق السعودي</td><td>%0.03</td></tr><tr><td>السوق الإماراتي</td><td>%0.07</td></tr><tr><td>السوق القطري</td><td>%0.10</td></tr><tr><td>السوق البحريني</td><td>%0.10</td></tr><tr><td>السوق الكويتي</td><td>%0.28</td></tr><tr><td>السوق العماني</td><td>%0.13</td></tr><tr><td>صناديق الاستثمار</td><td>%0.03</td></tr></table> كما يحسب مبلغ 30 ريال سعودي وبحد أقصى 183.75 ريال سعودي بحسب السوق لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل ضريبة القيمة المضافة.
المصاريف الأخرى	يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته، ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بالخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل جميعا المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن تحتسب يومياً وتستقطع ربع سنويا. ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق. لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (0.30%) من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي وتحسب يومياً وتستقطع ربع سنوياً. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية. ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

1. صندوق الاستثمار:

أ) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق ارتال للتوزيعات الشهرية، صندوق أسهم مفتوح مطروح طرحاً عاماً.

ب) تاريخ اصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار

تم إصدار هذه الشروط والأحكام بتاريخ: 1447/02/03هـ الموافق 2025/07/28م.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تمت الموافقة بتاريخ: 1447/02/03هـ الموافق 2025/07/28م.

د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق

مفتوح المدة ولا يوجد له تاريخ استحقاق.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق ارتال للتوزيعات الشهرية ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسة الاستثمار وممارساته:

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف صندوق ارتال للتوزيعات الشهرية ، وهو صندوق استثماري مفتوح، لتحقيق توزيعات نقدية لملاك الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرة للدخل المدرجة في أسواق الأسهم الخليجية

الرئيسية أو المدرجة في أسواق الأسهم الخليجية الموازية وفي أسهم الإصدارات الأولية وحقوق الأولوية المدرجة في أسواق الأسهم الخليجية الرئيسية أو المدرجة في الأسواق الخليجية الموازية والصناديق العقارية المتداولة وصناديق الاستثمار في الأسهم الخليجية والخاضعة لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة و صناديق أسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية على أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع المعايير الشرعية المقرة من قبل لجنة الرقابة الشرعية.

ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستهدف مدير الصندوق بأن ينوع استثمارات الصندوق في كل أو بعض الأصول التالية:

- جميع أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية الرئيسية أو في أسواق الأسهم الموازية.
- أسهم الإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات الخليجية المدرجة في أسواق الأسهم الخليجية الرئيسية أو أسواق الأسهم الموازية والمتوافقة مع المعايير الشرعية.
- صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة في الأسواق السعودية الرئيسية والموازية المتوافقة مع المعايير الشرعية.
- صناديق الاستثمار في الأسهم في الأسواق الخليجية العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية أو ما يوازيها من هيئات في الأسواق الخليجية
- صناديق أسواق النقد العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية) والمتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية.

ج) سياسة تركيز الاستثمار:

- يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، بما فيها معايير الاستثمار الشرعية.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

الأصل الاستثماري	الحد الأدنى من اجمالي التركز	الحد الأعلى من اجمالي التركز
أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية الرئيسية أو في أسواق الأسهم الخليجية الموازية و الإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات الخليجية المدرجة في أسواق الأسهم الخليجية الرئيسية أو أسواق الأسهم الخليجية الموازية)	%60	%100
الصناديق العقارية المتداولة	%0	%40
صناديق الاستثمار في الأسهم الخليجية ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة	%0	%20
النقد و صناديق أسواق النقد العامة	%0	%40

*ويمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من الحد الأعلى للاستثمار في صناديق أسواق النقد أو على شكل نقد حتى 100% في ظل الظروف الاستثنائية.

ه) بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق

لا ينطبق.

و) بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني

لا ينطبق.

ز) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

بناء على أهداف الصندوق يرتكز الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم الخليجية والأوراق المالية المذكورة سابقا.

ح) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق الاستثمار

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في صندوق ارتال للتوزيعات الشهرية في مرحلة الطرح أو بعدها، وسوف يفصح مدير الصندوق عن قيمة استثماراته في الصندوق في التقارير الدورية الصادرة عنه وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

ط) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

- سيقوم مدير الصندوق باستخدام خبراته وموارده لتقييم الشركات التي تقع في المجال الاستثماري حيث سيقوم بدراسة البيانات والنسب المالية للشركات ووضع توقعات لنتائجها المستقبلية ومقارنتها بأسعار أسهمها في السوق بهدف انتقاء أفضلها من حيث القيمة وفرص النمو لإضافتها إلى الصندوق.
- صناديق أسواق النقد: سيقوم مدير الصندوق باستثمار النقد الإضافي في الصندوق في صناديق أسواق النقد ويجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار المدارة من قبل مدير الصندوق المتوافقة مع اهداف الصندوق.
- صناديق الاستثمار في الأسهم الخليجية: سيقوم مدير الصندوق على إجراء مسح سوقي لأفضل الصناديق الاستثمارية الملائمة لاستراتيجية الصندوق.
- لا يوجد حد أدنى أو أقصى للتعرض للأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الاوراق المالية أو تداولها).

ي) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

ك) أي قيد آخر على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار المحددة في المادة (43) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع معايير اللجنة الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

ل) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون

يجب أن لا تتجاوز استثمارات الصندوق ما نسبته (25%) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن مدير الصندوق حيث لا يتم فرض رسوم على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق تابعه لمدير الصندوق.

م) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

- **يحق للصندوق الحصول على تمويل من أي من البنوك المحلية المرخصة من البنك المركزي السعودي حسب ما يراه مدير الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:**
  - أن يكون التمويل متوافق مع معايير اللجنة الشرعية.
  - يجب ألا تتجاوز نسبة التمويل 15% من صافي قيمة أصوله
  - يجب ألا تتجاوز مدة التمويل 6 أشهر من تاريخ الحصول على التمويل.
  - لا ينوي مدير الصندوق رهن أصول الصندوق.
- **يحق لمدير الصندوق اقراض ما نسبته 30% من أصوله**

ن) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير
25% من صافي قيمة الأصول.

س) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق
يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

ع) المؤشر الإسترشادي بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر
تم اختيار المؤشر ليتناسب مع الأهداف الاستثمارية للصندوق، حيث تم تصميم المؤشر ليتكون من شركات ذات عوائد توزيعات نقدية، ويعتمد المؤشر على الأوزان المعدلة بحسب الأسهم الحرة Free Float Adjusted Market Capitalization
حيث تم تصميم مؤشر ارتال المالية للتوزيعات المتوافق مع المعايير الشرعية (العائد الإجمالي) و يلتزم المؤشر بإرشادات التمويل الإسلامي، مما يضمن أن جميع مكوناته تعمل ضمن الأنشطة المتوافقة مع الشريعة.

الميزات الرئيسية

1. التوافق مع المعايير الشريعة: يتم اختيار المكونات من خلال معايير دقيقة تشمل فحص الأنشطة القطاعية والمعايير المحاسبية، لضمان التزامها بالمبادئ الشرعية.
2. أوزان محتويات المؤشر: يعتمد المؤشر على أوزان رأس المال السوقي المعدلة حسب نسبة التداول الحر (FMC) لتعكس حجم الشركات المتوافقة بالنسبة لحجم السوق.
3. إعادة الموازنة: يتم إعادة موازنة المؤشر بشكل منتظم لتضمين التحديثات الناتجة عن مراجعات الالتزام الشهرية.
4. الحوكمة: يُدار المؤشر بواسطة "إس آند بي داو جونز إنديسز" بالتعاون مع "ريتينجز إنتيليجنس بارترز"، وتُشرف عليه هيئة رقابة شرعية تضم علماء متخصصين في الاستثمار المتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ف) سياسة مدير الصندوق في استخدام عقود المشتقات
لن يقوم مدير الصندوق باستخدام عقود المشتقات في أي من تعاملات هذا الصندوق واستثماراته.

ص) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار
لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

أ) ينطوي الاستثمار في صندوق ارتال للتوزيعات الشهرية على مخاطر مرتفعة، وعلى المستثمرين الحاليين والمستثمرين المحتملين اخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكونوا على معرفة تامة بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بأي قرار استثماري يتعلق بالصندوق.
ب) أن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر الإسترشادي لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداء السوق سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
د) الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.
ه) يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت نتيجة لإهمال أو تقصير من مدير الصندوق.

المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق هي كما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

مخاطر التوزيعات النقدية:
هي المخاطر الناتجة عن تذبذب الأرباح الموزعة من قبل الشركات التي يستثمر بها الصندوق بسبب التغير في أرباح الشركات و/أو التغير في السياسة التوزيعية الخاصة بكل شركة، مما قد يؤدي إلى تقلب أو تذبذب مقدار الأرباح الموزعة على حملة الوحدات من قبل الصندوق وعدم المقدرة على تحقيق أهداف الصندوق مما قد يؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في صناديق أسواق النقد:
في حال استثمار أصول الصندوق في صناديق أسواق النقد فهنالك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما قد يخفض من سعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية:
قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبا بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

مخاطر الأوضاع الاقتصادية:
قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

مخاطر العملة الأجنبية:
قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى زيادة أو نقصان قيمة الوحدات، حسب الحالة. بما فيها العقود مع الأطراف الأخرى الموقعة بعمله غير الريال السعودي

مخاطر الاشتراك أو الاسترداد:
من الممكن أن يؤجل مدير الصندوق أي عملية اشتراك أو استرداد في حال حدوث صعوبات في الأسواق المالية أو التعاملات البنكية والتي تكون خارجة عن إرادته مما يؤثر على سعر الوحدة التي يفترض أن يتعامل بها المستثمر.

مخاطر السيولة:
تمر أوقات يحدث فيها تقلب في الأسواق الخليجية مما يؤدي إلى عدم استقراره، فتصبح بعض الأسهم أقل سيولة وأكثر صعوبة في تداولها والتعامل بها نتيجة التداول المحدود فيها، وذلك يؤثر سلباً على أسعار أصول الصندوق.

مخاطر الشركة المصدرة:
يمكن أن تتأثر قيمة السهم أو الورقة المالية للشركة المصدرة جراء أي تغيير يطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها، أو أي تغيرات تقع في أوضاع اقتصادية أو سياسية محددة تؤثر على وضع الشركة المصدرة وبالتالي على الورقة المالية.

مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى:
أما الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عُرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من شروط وأحكام الصندوق هذه، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تغير الأنظمة الضريبية:
ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية قد تطرأ في المستقبل. ففي حال تطبيق الضريبة على الصناديق الاستثمار او زيادتها على الشركات قد تؤثر هذه التغيرات على قيمة الوحدة او قيمة الشركات التي يستثمر فيها الصندوق.

مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة:
ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة، مما قد ينعكس سلبا على أداء الصندوق.

مخاطر تأخر إدراج الأسهم المكتتب بها في السوق:
قد يحدث تأخر في إدراج الشركات المكتتب بها في أسواق الأسهم وبالتالي عدم القدرة على بيعها مما يؤدي إلى بيع بعض الاستثمارات القائمة التي تؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

مخاطر تضاؤل نسبة التخصيص:
حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات وصناديق الاستثمار للمشاركة في الطروحات الأولية فإنه من الممكن تضاؤل نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب مما يؤدي إلى احتمالية خسارة الفرصة الاستثمارية التي يمكن أن تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر السوق الموازية:
نظرا لقلة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام قياساً بالسوق الرئيسية فإن السوق الموازي أكثر مخاطرة من السوق الرئيسية. كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازي. فمن الممكن أن تتأثر استثمارات الصندوق سلبا نتيجة تلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من/ أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين:
يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين العاملين لدى مدير الصندوق، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق ويمكن أن يكون خروج أحد الموظفين مؤثراً بشكل سلبي على قيمة استثمار مالكي الوحدات.

المخاطر الائتمانية:
المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي مدين في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفقا للشروط المتفق عليها بينهما مما يترتب عليه خسارة جزء أو كامل المبلغ. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة الدخول في صناديق أسواق النقد.

مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:
في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق بشكل سلبي مما يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية:

قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق حقه في شراء حقوق الأولوية من قبل الشركات المستثمر فيها إلى انخفاض القيمة السوقية لاستثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلبا على أداء الصندوق.

مخاطر تضارب المصالح:
يزاول مدير الصندوق والشركات التي يتبع لها مجموعة كبيرة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. فمن الممكن أن تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.

مخاطر إدارة الصندوق:
لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تخويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

المخاطر القانونية:
من الممكن أن تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

مخاطر التمويل:
في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار من الممكن أن يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما يؤثر على أصول الصندوق والذي ينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر أسعار الفائدة:
إن التقلبات في أسعار الفائدة تؤثر سلباً على تقييمات أصول الصندوق وبالتالي تؤثر سلباً على سعر وحدات الصندوق.

مخاطر تركز الاستثمارات:
في بعض الأحيان يمكن أن يكون في الصندوق تركز عالٍ من حيث الاستثمار في قطاع أو سهم شركة معينة، وذلك إما بسبب اعتبارات الاستثمار أو بيئة الاستثمار بصفة عامة أو بسبب النتائج الإيجابية المحتملة للاستثمارات في ذلك القطاع أو السهم. إن تركيز الاستثمار من الممكن أن يؤدي إلى تعرض الصندوق لمخاطر أكثر مما لو كانت استثماراته أكثر تنوعا، مما يترتب عليه خسارة أكثر في قيمة أصول الصندوق مقارنة بعدم وجود هذا التركيز.

المخاطر التقنية:
من الممكن أن تتأثر عوائد الصندوق نتيجة عوائق أو عيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، أو الاختراق أو الهجوم بالبرمجيات الخبيثة، أو العطل الفني، سواء كان جزئي أو كلي مما قد يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق

مخاطر الكوارث الطبيعية:
تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق جميع الفئات الملائمة من الأفراد والشركات والصناديق الراغبين في الاستثمار، والذين تناسبهم استراتيجية الاستثمار في الصندوق والمخاطر والعوائد الاستثمارية المتعلقة فيه.

7. قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته للصندوق.

8. عملة الصندوق:

يتم تقييم جميع أصول واستثمارات الصندوق بالريال السعودي، ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب الصندوق بالريال السعودي وفي حال كان الدفع بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي) فإن مدير الصندوق سيقوم بتحويلها إلى عملة الصندوق وفقاً لأسعار صرف العملات السارية في يوم الاشتراك، وقد يترتب عليها تأخير تنفيذ طلب الاشتراك أو تكاليف إضافية وسيتم إعلام المشترك بها قبل تفعيل اشتراكه في الصندوق هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها

- **رسوم الإدارة:**
  فئة أ: يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق رسوم إدارة سنوية ("رسوم الإدارة") بما يعادل 1.50% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة تحسب بشكل يومي ويتم دفعها كل شهر
  فئة ب: 1.00%

- **رسوم الاشتراك:** بحد أقصى 2% تخصم مباشرة بعد كل عملية اشتراك بالصندوق.
- **أتعاب مراجع الحسابات:** يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (35,000) ريال سعودي عن طريق دفعتين كل نصف سنة للمحاسب القانوني ويتم احتساب المستحق من هذا الرسوم يومياً ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة مقابل مراجعة حسابات الصندوق.
- **رسوم أمين الحفظ:** تحسب الرسوم التالية على أساس سنوي من قيمه الاصول تحت الحفظ في كل يوم تقويم وتدفع كل شهر وفقاً للاتي:

السوق	الرسوم
السوق السعودي	%0.03
السوق الإماراتي	%0.07
السوق القطري	%0.10
السوق البحريني	%0.10
السوق الكويتي	%0.28
السوق العماني	%0.13
صناديق الاستثمار	%0.03

- كما يحسب مبلغ 30 ريال سعودي وبحد أقصى 183.75 ريال سعودي بحسب السوق لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة.

- **الرسوم الرقابية:** يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (7,500) ريال سعودي سنوياً تحتسب الرسوم يومياً وتستقطع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية.
- **رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول السعودية:** يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (5,000) ريال سعودي لكل فئة بإجمالي قدرة (10,000) ريال سعودي سنويا وتحتسب هذه الرسوم يومياً ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة وتستقطع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية.
- **رسوم مشغل الصندوق :**
  - **رسوم مشغل الصندوق**: 90,000 ريال سعودي سنويًا
  - **رسوم سجل الملاك**: 37,500 ريال سعودي سنويًا.
  - **رسوم إعداد القوائم المالية**: 14,062.50 ريال سعودي لكل إعداد.
  - **رسوم خدمات الزكاة والضرائب**: 10,000 ريال سعود سنويًا.
  - **رسوم التأسيس**: 11,250 ريال سعودي (تُدفع لمرة واحدة عند التأسيس).
  - **ملاحظة:** الرسوم المذكورة أعلاه تُحتسب يوميًا وتُدفع شهريًا. ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وهي قابلة للزيادة سنويًا بما لا يتجاوز 3% من الرسوم الحالية.

- **رسوم المؤشر الاسترشادي:** يدفع الصندوق رسوما سنوية مقدارها 31,875 ريال سعودي.
- **مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين:** سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها (2,000) ريال عن كل اجتماع وبحد أقصى (8,000) ريال سنوياً لكل عضو بإجمالي قدرة (16,000) ريال سنويا ويتم احتساب المستحق من هذا الرسوم يومياً وتستقطع بشكل سنوي.
- **مصاريف التمويل:** بحسب أسعار التمويل السائدة ومدة التمويل وتحسب يومياً وتستقطع حسب العقد المتفق عليه.
- **أتعاب اللجنة الشرعية:** تتقاضى اللجنة الشرعية مبلغ سنوي بحد اقصى (8,000) ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة. كما سيقوم الصندوق بدفع رسوم الاعتماد الشرعي بمبلغ (20,000) ريال سعودي وذلك لمرة واحدة.
- **مصاريف التعامل:** يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل ضريبة القيمة المضافة.
- **المصاريف الأخرى:** يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل جميعا المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها يومياً وتستقطع ربع سنوياً .ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق. لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (0.3%) من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي وتحسب يومياً وتستقطع ربع سنوياً. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية. ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.
- **ضريبة القيمة المضافة:** سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على جميع الرسوم والمصاريف والاتعاب والتكاليف، جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب	طريقة الدفع
رسوم الإدارة	فئة أ: 1.50% سنويًا من صافي أصول الصندوق فئة ب: 1.00% سنويًا من صافي أصول الصندوق	تحسب في كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق

<table>
<tr><td></td><td></td><td>وتدفع كل شهر.</td></tr>
<tr><td>رسوم الاشتراك</td><td>يتقاضى مدير الصندوق حتى 2% من قيمه الاشتراك</td><td>تدفع مره واحدة وتخصم مباشرة بعد كل عملية اشتراك بالصندوق.</td></tr>
<tr><td>أتعاب أمين الحفظ</td><td>تحسب الرسوم التالية على أساس سنوي من قيمه الاصول تحت الحفظ في كل يوم تقويم وتدفع كل شهر وفقاً للاتي:
<table>
<tr><th>السوق</th><th>الرسوم</th></tr>
<tr><td>السوق السعودي</td><td>%0.03</td></tr>
<tr><td>السوق الإماراتي</td><td>%0.07</td></tr>
<tr><td>السوق القطري</td><td>%0.10</td></tr>
<tr><td>السوق البحريني</td><td>%0.10</td></tr>
<tr><td>السوق الكويتي</td><td>%0.28</td></tr>
<tr><td>السوق العماني</td><td>%0.13</td></tr>
<tr><td>صناديق الاستثمار</td><td>%0.03</td></tr>
</table>
• كما يحسب مبلغ 30 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.</td><td>تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل شهر</td></tr>
<tr><td>أتعاب مراجع الحسابات</td><td>يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (35,000) ريال ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم يومياً</td><td>تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل نصف سنة</td></tr>
<tr><td>رسوم تشغيل تأسيسية</td><td>11,250 ريال سعودي</td><td>غير متكررة</td></tr>
<tr><td>رسوم مشغل الصندوق</td><td>155,625 ريال سعودي في السنة</td><td>تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل شهر</td></tr>
<tr><td>رسوم خدمات الزكاة والضرائب</td><td>10,000 ريال سعودي في السنة</td><td>تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل شهر</td></tr>
<tr><td>رسوم المؤشر الاسترشادي</td><td>31,875 ريال سعودي في السنة</td><td>تحسب في كل يوم تقييم وتدفع سنويا</td></tr>
<tr><td>رسوم الاعتماد الشرعي</td><td>يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (20,000) ريال</td><td>غير متكررة</td></tr>
<tr><td>أتعاب اللجنة الشرعية</td><td>يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (8,000) ريال سعودي سنوياً.</td><td>تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل نصف سنة</td></tr>
<tr><td>مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين</td><td>سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها (2,000) ريال عن كل اجتماع وبحد أقصى (8,000) ريال سنوياً لكل عضو بإجمالي قدرة (16,000) ريال سعودي سنوياً.</td><td>تحسب في كل يوم تقييم وتدفع سنوياً</td></tr>
<tr><td>رسوم رقابية لهيئة السوق المالية</td><td>يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (7,500) ريال سعودي سنوياً.</td><td>تحسب في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي بنهاية كل سنة</td></tr>
</table>

		ميلادية أو عند طلبها من هيئة السوق المالية.
رسوم النشر على موقع شركة تداول السعودية	يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (5,000) ريال سعودي لكل فئة بإجمالي قدرة (10,000) ريال سعودي سنوياً.	تحسب في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية أو عند طلبها.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل ضريبة القيمة المضافة.	
المصاريف الأخرى	يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته، ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بالخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل جميعا المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن تحتسب يومياً وتستقطع ربع سنويا. ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق. لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (0.3%) من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي وتحسب يومياً وتستقطع ربع سنوياً. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية. ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.	
ضريبة القيمة المضافة	سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على جميع الرسوم والمصاريف والاتعاب والتكاليف، جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك	

*ملاحظة جميع الرسوم في الجدول أعلاه غير شاملة ضريبة القيمة المضافة

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

يوضح الجدول التالي نسبة تكاليف الصندوق الى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق سنوياً في الصندوق بافتراض أن إجمالي أصول الصندوق في بداية السنة تبلغ 100 مليون ريال سعودي

نوع الرسوم	الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)	نمط التكرار
رسوم الاشتراك	2.00%	غير متكرر
رسوم إدارة الصندوق	1.46%	متكرر
أتعاب مراجع الحسابات	0.04%	متكرر
رسوم الحفظ (افتراضية)	0.03%	متكرر
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق	0.02%	متكرر
رسوم الاعتماد الشرعي	0.02%	غير متكرر
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	0.01%	متكرر

الرسوم الرقابية	0.01%	متكرر
رسوم النشر	0.01%	متكرر
رسوم تشغيل تأسيسية	0.01%	غير متكرر
رسوم مشغل الصندوق	0.16%	متكرر
رسوم خدمات الزكاة والضرائب	0.01%	متكرر
رسوم المؤشر الاسترشادي	0.03%	متكرر
مصاريف التعامل (افتراضية)	0.02%	متكرر
المصاريف الأخرى (افتراضية)	0.03%	متكرر
رسوم الاسترداد	0.00%	لا ينطبق
نسبة التكاليف المتكررة	1.81%	
نسبة التكاليف الغير المتكررة	2.03%	

د) رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	يتقاضى مدير الصندوق 2% تخصم مباشرة بعد كل عملية اشتراك بالصندوق.
رسوم الاسترداد	لا يوجد رسوم استرداد.
رسوم نقل الملكية	لا ينطبق.

ه) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يحق لمدير الصندوق ووفقا لتقديره الخاص خفض الرسوم المتعلقة بالإدارة وأي رسوم اخرى يتقاضاها .
لا يقدم مدير الصندوق أي عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصندوق.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة

الضريبة:
قد ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة كتطبيق نظام ضريبي جديد يفرض على الصندوق او نظام ضريبي جديد يطبق على الشركات التي يستثمر فيها الصندوق.
إن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة الى شركة ارتال المالية والرسوم والعمولات والمصروفات المذكورة في الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

الزكاة:
ملاك الوحدات مسؤولين باستخراج الزكاة الواجبة عليهم، حيث لن يقوم الصندوق باستخراج زكاة ملاك وحدات الصندوق إلا في حال تم التوجيه من الجهات التنظيمية بأن يقوم الصندوق بدفع زكاة ملاك الوحدات.
يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق. كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات في استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:
www.zatca.gov.sa

ز) أي عمولة خاصة يبرمها الصندوق
لا توجد عمولات خاصة.

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن صافي قيمة أصول الصندوق في تلك الفترة هو 100 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق 10% عائد سنوي على الاستثمار. الجدول التالي يوضح حصة مالك الوحدات من المصاريف بالريال السعودي وأساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها حسب المثال الافتراضي التالي (سنوياً):

إجمالي قيمة الأصول بداية السنة	الصندوق 100,000,000	حامل الوحدات 100,000
يخصم:		
رسوم الاشتراك	2,000,000	2,000
أتعاب مراجع الحسابات	35,000	35
رسوم الحفظ (افتراضية)	29,400	29
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق	16,000	16
رسوم الاعتماد الشرعي	20,000	20
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	8,000	8
الرسوم الرقابية	7,500	8
رسوم النشر	10,000	10
رسوم تشغيل تأسيسية	11,250	11
رسوم مشغل الصندوق	155,625	156
رسوم خدمات الزكاة والضرائب	10,000	10
رسوم المؤشر الاسترشادي	31,875	32
مصاريف التعامل (افتراضية)	17,000	17
المصاريف الأخرى (افتراضية)	30,000	30
رسوم الاسترداد	0	0
إجمالي الرسوم والمصاريف قبل خصم رسوم الادارة	**381,650**	**382**
رسوم إدارة الصندوق	**1,464,515**	**1,465**
إجمالي الرسوم والمصاريف بعد خصم رسوم الادارة	**3,851,650**	**3,852**
صافي قيمة الأصول نهاية السنة	**106,148,350**	**106,148**

(ملاحظة جميع الرسوم في الجدول أعلاه بعد إضافة ضريبة القيمة المضافة)

10. التقييم والتسعير:

أ) كيفية تقييم كل أصل يمتلكه الصندوق

- يقيَّم صندوق الاستثمار في كل يوم تقييم. ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- يجب اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
  - ❖ إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.

- ❖ إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- ❖ بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
- ❖ بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
- ❖ بالنسبة إلى أي استثمار اخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
- ❖ صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقويم سيكون يوم العمل التالي.

ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

- توثيق حدوث أي خطأ في تقويم أو تسعير أصول الصندوق من قبل مشغل الصندوق.
- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات الحاليين والسابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- يجب على مدير الصندوق ابلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.50%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني وفي الموقع الإلكتروني لتداول السعودية وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة (79) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د) طريقه احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

يقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة مساء اليوم التالي ليوم التعامل وذلك عبر الموقع الإلكتروني لتداول السعودية www.saudiexchange.sa وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.artalcapital.com

11. التعاملات:

أ) الطرح الأولي:

- **تاريخ البدء والمدة**

يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق وذلك خلال فترة الطرح التي تبدأ في اليوم الذي يتمكن فيه مدير الصندوق من طرح الوحدات عقب استيفاء متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، والتي من المتوقع أن تكون بتاريخ 08/21 /2025م وتستمر لمدة 60 يوم عمل. وسيباشر الصندوق عملياته مباشرة بعد تحصيل الحد الأدنى الذي ينوي جمعه والبالغ (1,000,000) ريال سعودي، وفي حال فشل مدير الصندوق في استقطاب ما لا يقل عن (1,000,000) ريال سعودي خلال مدة الطرح، فسيقوم مدير الصندوق بإرجاع مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها للمشتركين دون أي حسم وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

- **السعر الاولي للوحدة**

سعر الطرح الأولي لصندوق ارتال للتوزيعات الشهرية هو (10) ريال للوحدة وسيكون. **الحد الأدنى للاشتراك الأولي لفئة أ 500 ريال سعودي**
الحد الأدنى للاشتراك الأولي لفئة ب 10,000,000 ريال سعودي

ب) **التاريخ المحدد والمواعيد لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد في اي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد**

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها الا في يوم التعامل
- يتم استقبال طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، وسيكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد لتقويم اليوم التالي (السعر التالي) هو قبل الساعة 2 مساء بتوقيت المملكة العربية السعودية.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي احكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

ج) **بيان يوضح اجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية**

- **إجراءات الاشتراك:** يقوم العميل عند الاشتراك بتعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والأحكام وتقديمها إلى مدير الصندوق. يمكن الاشتراك في الصندوق عن طريق التواصل مع مسئولي خدمات العملاء لمدير الصندوق أو عن طريق أحد القنوات والمنصات المالية الالكترونية لدى مدير الصندوق أو عن طريق المنصات المعتمدة من قبل هيئة السوق المالية.
- **الحد الأدنى للاشتراك:** الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق الحد الأدنى للاشتراك الأولي لفئة أ 500 ريال سعودي الحد الأدنى للاشتراك الأولي لفئة ب 10,000,000 ريال سعوديريال سعودي والحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق (500) ريال سعودي.
- **إجراءات الاسترداد:** يجوز لحامل الوحدات طلب استرداد كل أو جزء من الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد وتسليمه إلى مدير الصندوق عن طريق أحد المراكز الاستثمارية للشركة أو عبر القنوات الإلكترونية وسوف يكون الاسترداد عبرها مرتبطاً بوصول المعلومات لمدير الصندوق بنجاح، ولن يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن فشل الاسترداد إلكترونياً لأسباب خارجة عن إرادته، باستثناء حالات الإهمال أو التقصير المتعمد من جانب مدير الصندوق. وسيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين قبل نهاية يوم العمل الخامس بحد أقصى التالي ليوم التقويم المعتمد.
- **مكان تقديم الطلبات:** يتم تقديم المستندات المطلوبة من قبل العميل يدويا عن طريق زيارة مقر الشركة أو البريد الإلكتروني أو عن طريق احد القنوات والمنصات المالية الالكترونية لدى مدير الصندوق أو عن طريق المنصات المعتمدة من قبل هيئة السوق المالية و التوقيع على شروط وأحكام صندوق ارتال للأسهم السعودية المرن وفتح حساب استثماري و يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات (اعرف عميلك) ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان، وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه الطلبات، يحق لمدير الصندوق رفض الاشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك لحساب العميل الاستثماري لدى ارتال المالية.

<u>مقر الشركة</u>

7995 طريق أبو بكر الصديق
الرياض 12444 - 2350
المملكة العربية السعودية
هاتف: 966112626266+
الرياض، المملكة العربية السعودية

د) **قيود التعامل في وحدات الصندوق**

لا ينطبق

ه) الحالات التي يؤجَّل معها التعامل في الوحدات أو يعلَّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

لمدير الصندوق الحق في تأجيل او تعليق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية

- ❖ إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
- ❖ إذا رأى مدير الصندوق ان التأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد يحقق مصالح مالكي الوحدات الحاليين.
- ❖ إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة الى صافي قيمة أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة الى صافي قيمة أصول الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى الى يوم التعامل التالي، ويحدث ذلك، إذا بلغ اجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الاجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق

- ❖ التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- ❖ مراجعه التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- ❖ إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول السعودية.
- ❖ للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز اجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد 10% من صافي قيمة أصول الصندوق سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء الذين تم استلام طلباتهم قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاسترداد بحسب الاسبقية. فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار بالصندوق. فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل.

ز) الأحكام المنظّمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي في الصندوق

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو (500) ريال سعودي والحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق (500) ريال سعودي والحد الأدنى للنقل من الصندوق هو (500) ريال سعودي، ويبلغ الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق (500) ريال سعودي.

ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق وذلك خلال فترة الطرح التي تبدأ في اليوم الذي يتمكن فيه مدير الصندوق من طرح الوحدات عقب استيفاء متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، والتي من المتوقع أن تكون بتاريخ 08/21 /2025م وتستمر لمدة 60 يوم عمل. وسيباشر الصندوق عملياته مباشرة بعد تحصيل الحد الأدنى الذي ينوي جمعه والبالغ (1,000,000) ريال سعودي، وفي حال فشل مدير الصندوق في استقطاب ما لا يقل عن (1,000,000) ريال سعودي خلال مدة الطرح، فسيقوم مدير الصندوق بإرجاع مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها للمشتركين دون أي حسم وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

12. سياسة التوزيع:

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح

تستحق التوزيعات النقدية من الأرباح المستلمة من الأوراق المالية المستثمر بها بشكل رئيسي إن وجدت من قبل الصندوق بشكل شهري وذلك في كل يوم 15 من الأشهر الميلادية، كما يحق لمدير الصندوق توزيع الأرباح الرأسمالية المحققة أو جزء منها. وسيقوم مدير الصندوق بدفع التوزيعات النقدية من قبل الصندوق خلال مدة لا تتجاوز 5 أيام عمل تبدأ من تاريخ الاستحقاق للمسجلين في الصندوق في تاريخ الاستحقاق حيث ستنخفض قيمة الوحدة بمقدار المبلغ الذي تم توزيعه.

قد لا يقوم مدير الصندوق بدفع أية توزيعات نقدية من قبل الصندوق على مالكي الوحدات في تاريخ دفع التوزيعات النقدية من قبل الصندوق بسبب عدم إقرار توزيعات نقدية من قبل الشركات أو الأوراق المالية المستثمر بها. وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن دفع أو عدم دفع التوزيعات النقدية في يوم العمل الذي يلي تاريخ الاستحقاق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

تستحق التوزيعات النقدية - إن وجدت - في يوم 15 من كل شهر ميلادي. ويقوم مدير الصندوق بدفع التوزيعات النقدية خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل تبدأ من تاريخ الاستحقاق، للمشتركين المسجلين في الصندوق في تاريخ التوزيع، وذلك مع مراعاة الإجازات الرسمية أو أي ظروف طارئة قد تؤثر على عملية التوزيع. وستنخفض قيمة الوحدة بمقدار المبلغ الذي تم توزيعه.

ج) كيفية توزيع الأرباح

سيتم إيداع التوزيعات النقدية في الحسابات الاستثمارية الخاصة بالعملاء قبل إقفال العمل في اليوم الخامس الذي يلي تاريخ أحقية التوزيعات النقدية.

13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية، بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة، والقوائم المالية النصف سنوية المفحوصة. ومعلومات الصندوق الربع سنوية وفق متطلبات لائحة صناديق الاستثمار وتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون مقابل.
- سيتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة السوق السعودية تداول.
- سيتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم عمل من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة السوق السعودية تداول
- سيتم إعداد التقارير الربع سنوية وإتاحتها للجمهور خلال (10) أيام عمل من نهاية فترة الربع المعني وذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة السوق السعودية تداول.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدّها مدير الصندوق

سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة السوق السعودية تداول.

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على التقارير الدورية للصندوق دون مقابل عن طريق الموقع الالكتروني لمدير الصندوق (www.artalcapital.com) والموقع الالكتروني لشركة السوق السعودية تداول(www.saudiexchange.sa). كما سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب وبدون أي مقابل

د) اقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية التالية 2025/12/31م.

ه) اقرار تقديم القوائم المالية مجاناً عند طلبها

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

14. سجل مالكي الوحدات:

أ) إعداد السجل وتحديثه وحفظه

يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظة في المملكة العربية السعودية. ويُعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب) إتاحة السجل لمالكي الوحدات

يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يُظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط وذلك عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرة.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات الإعلان في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة تداول السعودية، بالإضافة إلى ارسال اشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، على أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة. ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه الى الهيئة.
- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه على أن يعلن ذلك في موقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول السعودية،

وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.

- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل شروط وأحكام الصندوق وفقاً للقرار الموافق عليه.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة أعلاه، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة الى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول السعودية وبإرسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بخمسة (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة وقت الاجتماع.

ج) **طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات**

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ) **قائمة بحقوق مالكي الوحدات:**

- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق باللغة العربية وبدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة الوحدات وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الاشعار بأي تغيير في شروط واحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق سنوياً تبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها دون مقابل.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً.
- دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

ب) **سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره**

مدير الصندوق ليس ملزماً بالتصويت، ولكن في حال المشاركة في التصويت، فبشكل عام يكون التصويت متناسق مع توصيات إدارة الشركة إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عن طريق تصويت الأغلبية. وكذلك من الممكن أن يصوت مدير الصندوق ضد توصيات إدارة الشركة إذا كان يعتقد أن ذلك يخدم مصالح مالكي الوحدات بالشكل الأمثل.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق، ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

18. خصائص الوحدات:

لمدير الصندوق اصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، وفقا لهذه الشروط والاحكام. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق.

وتنقسم الوحدات الى الفئات التالية:
فئة أ: لعامة المشتركين
فئة ب: المشتركين المؤهلين لهذه الفئة، هم الذين تكون قيمة استثمارهم في الصندوق 10,000,000 ريال سعودي فأكثر
ويجوز لمدير الصندوق إصدار أكثر من فئة واحدة من الوحدات وفق الشروط التالية:

- يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة.
- لن تكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار للفئات الأخرى من الصندوق.
- لن يتمتع مالكوا فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات لنفس الصندوق.

19. التغيرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

- **موافقة الهيئة واللجنة الشرعية ومالك الوحدات على التغييرات الأساسية:**
  - ❖ يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي الحصول على موافقة الهيئة واللجنة الشرعية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
  - ❖ **يقصد بمصطلح " التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:**
    - ➢ التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته او فئته.
    - ➢ التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
    - ➢ الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
    - ➢ أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
  - ❖ يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق قبل إجراء اي تغيير أساسي.
  - ❖ يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق او الموقع الالكتروني لتداول السعودية قبل (10) أيام من سريان التغيير.
  - ❖ يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفق لائحة صناديق الاستثمار.
  - ❖ يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن جدت).

- **إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية**
  - ❖ يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق بأي تغيرات غير اساسية في الصندوق العام قبل (10) من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الاساسي دون فرض اي رسوم استرداد (إن وجدت).
  - ❖ يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق واللجنة الشرعية قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
  - ❖ يقصد "بالتغيير غير الاساسي " أي تغيير لا يعد تغييرا اساسيا وفق لائحة صناديق الاستثمار.
  - ❖ يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقرير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفق لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية الصندوق:

أ) الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار هي كالاتي

- انتهاء أهداف الصندوق وغاياته.
- الغاء ترخيص مدير الصندوق وعدم رغبة ملاك الوحدات في نقله الى مدير صندوق آخر.
- صدور قرار من هيئة السوق المالية "ان وجد".

ب) الإجراءات المتبعة لإنهاء الصندوق

- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات واللجنة الشرعية كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج) في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق اي اتعاب تخصم من أصول الصندوق

21. مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق
شركة ارتال المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه
رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية السعودية هو (02-18195).

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق
7995 طريق أبو بكر الصديق
الرياض 12444 - 2350
المملكة العربية السعودية

هاتف: 966112626266+
الرياض، المملكة العربية السعودية

د) **عنوان الموقع الالكتروني لمدير الصندوق**
www.artalcapital.com

ه) **بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق**
20,000,000 ريال سعودي.

و) **ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والارباح للسنة المالية السابقة**
يمكنكم الاطلاع على القوائم المالية السنوية لمدير الصندوق عن طريق الموقع الالكتروني لمدير الصندوق.

ز) **الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار**

- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
  - ❖ إدارة الصندوق.
  - ❖ طرح وحدات الصندوق.
  - ❖ التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

ح) **أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية او من الممكن أن تتعارض مع انشطة صندوق الاستثمار**
لا يوجد.

ط) **حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن**

- يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن على أن يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من موارده الخاصة.
- يجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن المكلف مؤسسة سوق مالية مرخص لها بممارسة نشاط الإدارة وأن يُكلّف بموجب عقد مكتوب.

ظ) **الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله**

- للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل او اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:
  - ❖ توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق او نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  - ❖ إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط أدارة الاستثمارات أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  - ❖ تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
  - ❖ إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
  - ❖ وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
  - ❖ أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهرية

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة السابقة، يتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق بما يتماشى مع لائحة صناديق الاستثمار.

22. مشغل الصندوق:

أ) **اسم مشغل الصندوق**
شركة البلاد المالية

ب) **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه**
الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم (37-08100).

ج) **العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق**
طريق الملك فهد | ص. ب 140 الرياض 11411
الرقم: 920003636
فاكس: 0112906299
الرياض، المملكة العربية السعودية.

د) **بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار**

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولا عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً حسب احكام لائحة الصناديق الاستثمارية الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد حسب الاجراءات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في جميع الأوقات بسجلّ جميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدّث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجلّ بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وتحديثه.
- يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولا عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات - إن وجدت.

ه) **بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن**
يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن وينطبق كل ما على المشغل الأول من حقوق وواجبات تجاه حملة الوحدات على المشغل من الباطن. على أن يدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من موارده الخاصة.

و) **المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار**
يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن إذا رأى الحاجة لذلك.

23. أمين الحفظ:

أ) **اسم أمين الحفظ**

شركة البلاد المالية.

ب) **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه**
الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم (37-08100).

ج) **العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ**
طريق الملك فهد | ص. ب 140 الرياض 11411
الرقم: 920003636
فاكس: 0112906299
الرياض، المملكة العربية السعودية

د) **الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار**
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من أمين الحفظ.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ه) **حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن**
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله، وسيدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
يجب أن يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف مؤسسة سوق مالية مرخص لها بممارسة نشاط الحفظ وأن يُكلّف بموجب عقد مكتوب.

و) **المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار**

يعد أمين الحفظ بالباطن مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ز) **بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله**
- للهيئة عزل أمين الحفظ المُعيّن من قِبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- ❖ توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- ❖ إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- ❖ تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- ❖ إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخلّ (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
- ❖ أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهرية.

- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة - جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة الى أمين الحفظ البديل.
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المُعيّن من قِبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وتعيين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلّم أمين الحفظ المعزول للإشعار الكتابي والإفصاح عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل – حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً- إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.

24. مجلس إدارة الصندوق:

يتألف مجلس إدارة الصندوق (المجلس) من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وتبدأ عضوية أعضاء المجلس من تاريخ موافقة مجلس هيئة السوق المالية على طرح الصندوق، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية على ذلك وسيتم اشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في أعضاء المجلس.

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

اسم عضو المجلس	نوع العضوية
السيد ريان بن صالح الرشيد	رئيس المجلس عضو غير مستقل
السيد سعد بن محمد الغريري	عضو غير مستقل
السيد ناصر بن عبد العزيز العجروش	عضو غير مستقل
السيد محمد بن أحمد البلوي	مستقل
السيد خالد بن عبد الله الربيعان	مستقل

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

السيد ريان بن صالح الرشيد	يشغل الاستاذ ريان الرشيد حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة ارتال المالية. وعمل قبل ذلك مدير تنفيذي لإدارة الاستثمار في شركة أوقاف للاستثمارات. ترأّس قبل ذلك الاستاذ ريان الاستثمارات الخاصة لدى جدوى للاستثمار لدراسة الفرص الاستثمارية في مجالات الصحة والضيافة والأغذية والتجزئة بالإضافة الى الصناعات البتروكيماوية. وعمل قبل ذلك لدى هيئه السوق المالية، تمويل الشركات. لدى الاستاذ ريان أكثر من 15 سنه من الخبرة في مجال إدارة الأصول.

	حصل الاستاذ ريان على درجة البكالوريوس في الادارة المالية، من جامعه الملك فهد للبترول والمعادن. كما أنه حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة ستانفورد.
السيد سعد بن محمد الغريري	يشغل الاستاذ سعد الغريري حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة الراجحي شركاء. وعمل قبل ذلك مدير تنفيذي عن إدارة الاستثمارات المباشرة في الأسهم الخاصة، ورأس المال الجريء، وقطاعات تطوير الأعمال في شركة اتحاد الراجحي. ترأس الاستاذ سعد الغريري الاستثمارات المباشرة في شركة أرامكو السعودية لإدارة الاستثمار والتي تستثمر في مجالات الأسهم الخاصة، والعقارات، والبنى التحتية. لدى الاستاذ سعد أكثر من 10 سنوات من الخبرة في مجال إدارة الأصول حصل الاستاذ سعد على درجة البكالوريوس في الادارة المالية، من جامعة ولاية كاليفورنيا. كما أنه حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة ستانفورد.
السيد ناصر بن عبد العزيز العجروش	يشغل الاستاذ ناصر العجروش حاليا منصب مدير ادارة الاستثمار في شركة الراجحي شركاء، وعمل قبل ذلك في شركة سابك كمدبر أعلى للإدارة المالية. وهو حاليا عضو في عدد من مجالس الادارة ولجان مراجعة في شركات عدة. لدى الاستاذ ناصر أكثر من 10 سنوات من الخبرة في مجال الاستثمار. حصل الاستاذ ناصر على درجة البكالوريوس في المالية والمحاسبة من جامعة كارلتون في كندا.
السيد محمد بن أحمد البلوي	يشغل الاستاذ محمد البلوي منصب الرئيس التنفيذي لمجموعة البلاغة القابضة ومدير عام الورود العقارية والعضو المنتدب لشركة تماسك القابضة لاستثمارات البنية التحتية وقد عمل مع صندوق التنمية الصناعي ولديه أكثر من 15 سنة خبرة عمل في الانشطة الاستثمارية، التمويلية والصناعية. وهو عضو مجلس الادارة في شركة اسباك وعضو مجلس الادارة في (AICT International Ports Services Co. Ltd., Egypt) عضو مجلس الادارة في (Dammam, Saudi Arabia) وعضو مجلس الادارة في (Al Noor Real estate Fund.) يحمل الاستاذ محمد شهادة الماجستير من ESADE Business School، ودرجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.
السيد خالد بن عبد الله الربيعان	يشغل السيد خالد الربيعان حاليا منصب نائب الرئيس التنفيذي لاستشارات القطاعات المجتمعية في المركز الوطني للتخصيص. وعمل قبل ذلك في عدة مناصب منذ عام ٢٠٠٦- حتى الآن منها وكيل مساعد للخدمات اللوجستية في وزارة النقل والخدمات اللوجستية، المدير التنفيذي في شركة بنون للاستثمار، كبير المستشارين في مكتب معالي الاستاذ أحمد الخطيب، مدير للاستثمار في شركة أراسكو. يشغل السيد خالد عدة عضويات في مجالس الإدارة. لدى لسيد خالد أكثر من 15 سنه من الخبرة في مجال الأعمال والاستثمار.

	حصل السيد خالد على درجة البكالوريوس في علم التسويق من جامعه الملك فهد للبترول والمعادن. كما أنه حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة سوفولك.

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقًا للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الاقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (64) و (65) من هذه اللائحة وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقًا لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وقرارات لجنة الرقابة الشرعية.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
- يقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق تنطبق عليهم متطلبات التأهيل التالية:
- لم يسبق لأي من الأعضاء أن كان مفلسًا أو خاضعًا لأي دعاوى إفلاس أو إعسار.
- لم يسبق لأي من الأعضاء ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.
- أن جميع الأعضاء يمتلكون المهارات والخبرات اللازمة لإدارة الصندوق.

كما يقر مدير الصندوق بأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة صندوق مستقل كما ورد تعريفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها.

د) تفاصيل مكافئات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتلقى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بدل أتعاب لقاء الخدمات التي يقدّمونها، 2,000 ريال عن كل اجتماع وبحد أقصى 8,000 ريال في السنة لكل عضو مستقل في مجلس الإدارة تحتسب يوميًا من صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم سنوياً.

ه) بيان بأي تعارض متحقق او محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق أخر. ولذلك

فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة بالصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص الى أعلى درجة ممكنة عمليا دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و) بيان يوضح جميع مجالس ادارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

العضو	مدير الصندوق	الصندوق			
السيد ريان بن صالح الرشيد	**ارتال المالية**	ارتال للمرابحات	ارتال للأسهم السعودية المرن	ارتال لأسهم الأسواق العربية	صندوق ارتال العقاري الثالث
السيد سعد بن محمد الغريري	**ارتال المالية**	ارتال للمرابحات	ارتال للأسهم السعودية المرن	ارتال لأسهم الأسواق العربية	
السيد ناصر بن عبد العزيز العجروش	**ارتال المالية**	ارتال للمرابحات	ارتال للأسهم السعودية المرن	ارتال لأسهم الأسواق العربية	
السيد محمد بن أحمد البلوي	**ارتال المالية**	ارتال للمرابحات	ارتال للأسهم السعودية المرن	ارتال لأسهم الأسواق العربية	
	بلوم انفيست	صندوق بلوم مخطط النور			
السيد خالد بن عبد الله الربيعان	**ارتال المالية**	ارتال للمرابحات	ارتال للأسهم السعودية المرن	ارتال لأسهم الأسواق العربية	صندوق ارتال العقاري الثالث

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل مدير الصندوق كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع المعايير الشرعية، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 37 مستشاراً شرعياً حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع المعايير الشرعية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة والاعتماد (الفتوى).

لجنة الرقابة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات الصندوق وعملياته هي الشيخ فراز آدم، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد للجنة الشرعية ومجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع المعايير الشرعية يتحمل الصندوق اتعاب اللجنة الشرعية مبلغاً سنوياً بحد اقصى 8,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

الشيخ/ محمد أحمد

قضى الشيخ فراز آدم ما يقرب من عقد من الزمن يدرس الشريعة الإسلامية. أكمل برنامج العالمية بعد ست سنوات في المملكة المتحدة وبعد ذلك تابع لإكمال دورة الإفتاء في جنوب أفريقيا. يحمل الشيخ فراز درجة الماجستير في التمويل الإسلامي والمصرفي والإدارة من جامعة نيومان بالمملكة المتحدة في عام 2017. علاوة على ذلك، فقد حصل على العديد من المؤهلات في مجال التمويل الإسلامي.

نشط مفتي فراز في الاستشارات الشرعية لعدة سنوات وكتب أكثر من 5000 إجابة مع نسبة كبيرة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي. في عام 2016، انضم إلى مؤسسة الزكاة الوطنية في المملكة المتحدة حيث يعمل حاليًا مستشارًا وباحثًا متفرغًا في الزكاة..

تقوم اللجنة الشرعية بإجراء مراجعات سنوية للصندوق من أجل التأكيد لمجلس إدارة الصندوق على أن عمليات الصندوق واستثماراته تتماشى مع المعايير الشرعية المذكورة في الفقرة (د) أدناه.

ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

- ستتولى لجنة الرقابة الشرعية مهمة التأكد من أن الصندوق يلتزم بأحكام المعايير الشرعية للاستثمار، ومراقبة التزام جميع تعاملات الصندوق المالية والاستثمارية. وتعتبر القرارات الشرعية التي تصدر عن لجنة الرقابة الشرعية ملزمة.
- سوف تقوم لجنة الرقابة الشرعية بإجراء المراجعات الدورية الشرعية لأنشطة الصندوق للتأكد من مطابقة عملياته واستثماراته لأحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها وفقاً للتالي:
  - ❖ دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية لضمان التزامها للضوابط والمعايير الشرعية للاستثمار.
  - ❖ تقديم المشورة لمدير الصندوق فيما يتعلق بالالتزام بضوابط والمعايير الشرعية للاستثمار.
  - ❖ تحديد المعايير المناسبة لاختيار الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع المعايير والمعايير الشرعية للاستثمار التي يمكن أن يستثمر فيها الصندوق.
  - ❖ توفير المعايير المناسبة لمدير الصندوق لإجراء خصومات التنقية / التطهير الشرعي، إذا لزم الأمر.
  - ❖ مراقبة الاستثمارات الأساسية في ضوء المعايير الشرعية المقررة.
  - ❖ تقديم الرأي الشرعي بشأن التزام الصندوق بالمعايير الشرعية للاستثمار لإدراجه في التقرير المالي السنوي للصندوق.

ج) تفاصيل مكافأت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

ستحصل شركة دار المراجعة الشرعية على أتعاب سنوية مقدارها (8,000) ريال سعودي نظير خدمات المراجعة الشرعية المقدمة للصندوق وسيتم تحميل تلك الأتعاب عل الصندوق بشكل نصف سنوي.
وسيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء مراجعات سنوية للصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار المراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

- لا يجوز أن يستثمر الصندوق في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:
  - ❖ مؤسسات الخدمات المالية التي تقوم على الإقراض بالفائدة والربا أو توزيع المنتجات القائمة على الربا، ويشمل ذلك الوسطاء الماليين مثل البنوك التقليدية والتأمين التقليدي وشركات الإقراض وأي نشاط آخر يتعامل بالفائدة والربا (ويستثنى من ذلك التعامل مع النوافذ الإسلامية من هذه البنوك والشركات والتي تعمل وفق المعايير الشرعية).
  - ❖ إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.
  - ❖ المؤسسات والشركات التي تركز على عمليات المقامرة والقمار مثل الكازينوهات أو مصنعي ومقدمي آلات القمار.
  - ❖ إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكاة والمشروبات الكحولية وجميع المنتجات الغير حلال.
  - ❖ شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في التلاعب بالجينات البشرية وما يتعلق بها من تعديل أو استنساخ، ويستثنى من ذلك الشركات المعنية بالبحوث الطبية.
  - ❖ أدوات الترفيه غير المتوافق مع المعايير الشرعية كإنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما، وتأليف ونشر الموسيقى، ومحطات الراديو غير المتوافقة مع المعايير الشرعية.
  - ❖ أي نشاط آخر غير متوافق مع المعايير الشرعية على النحو الذي يقرره اللجنة الشرعية.

ملاحظة: في حالة وجود أي شك حول الاستثمار الذي يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه، يجب دائماً الرجوع إلى اللجنة الشرعية لأخذ المشورة وإجراء مزيد من المراجعة لاتخاذ القرار النهائي من قبل اللجنة الشرعية.

- في حال الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى مثل الصناديق المتداولة (ETF) أو صناديق الريت العقارية أو أي صناديق استثمارية أخرى يجب التأكد من وجود لجنة شرعية معينة من مدير الصندوق لمراجعة مستنداتها والإشراف على عمليتها السنوية وإصدار تقرير سنوي بذلك، لذلك يجب على مدير

الصندوق طلب شهادة الاعتماد الشرعي لهذه الصناديق بالإضافة إلى تقرير اللجنة الشرعية السنوي وإرساله للجنة الشرعية الخاصة بالصندوق قبل للموافقة على الاستثمار قبل المضي في تنفيذه.

- بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع المعايير الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).

بمجرد اجتياز الشركات المحددة للفحص الأولي أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لبياناتها المالية (آخر تقرير مالي مدقق)، وبناء عليه لا يجوز الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:

أ. إجمالي الديون التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن 33.33%.
ب. مجموع النقد بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تحمل فوائد محرمة مقسوماً على إجمالي الأصول يساوي أو يزيد عن 33.33%
ت. الدخل المتحصل من استثمارات غير متوافقة مع المعايير الشرعية يساوي أو يزيد عن 5%.

- **المعايير المتعلقة بالتطهير:**

1. يجب تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:
2. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
3. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
4. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
5. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
6. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها.
7. مسؤولية إخراج مبالغ التطهير تقع على عاتق حاملي الوحدات بحسب قرار مدير الصندوق وتقتصر مسؤولية مدير الصندوق على إعلام حاملي الوحدات بنسبة التطهير الواجب عليهم إخراجها على المبلغ المستثمر في الصندوق.

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية الا في حال توافقها مع المعايير الشرعية:

- عقود المستقبليات Futures.
- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات Derivatives.

26. مستشار الاستثمار (إن وجد):

لا ينطبق

27. الموزع (إن وجد):

لا ينطبق

28. مراجع الحسابات:

أ) **اسم مراجع الحسابات القانوني**

شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه).

ب) **العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات**

العنوان: السليمانية طريق الأمير عبد العزيز بن مساعد، الرياض
صندوق بريد: 69658 الرياض 11557

هاتف: 011-2065333

ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته
تقديم تقرير لإدارة الصندوق عن الصندوق يُبيّن رأي مراجع الحسابات فيما إذا كانت القوائم المالية ككل:

- تُظهر بعدل من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للصندوق وبشكل نصف سنوي على الأقل وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- فيما إذا كان الصندوق يحتفظ بسجلات محاسبية سليمة.
- فيما إذا كانت القوائم المالية للصندوق مطابقة للسجلات المحاسبية.
- فيما إذا حصل مراجع الحسابات على كافة المعلومات والإيضاحات التي يراها ضرورية لأغراض المراجعة.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

- **سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين مراجع الحسابات أو تغييره.**
- **لمجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المُعيّن في أي من الحالات التالية:**
  - ❖ وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
  - ❖ إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
  - ❖ إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
  - ❖ إذا طلبت الهيئة، وفقاً لتقديرها المحض، تغيير مراجع الحسابات المُعيّن.
  - ❖ إلغاء الترخيص الممنوح لمراجع الحسابات لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

29. أصول الصندوق:

- قام مدير الصندوق بتعيين شركة البلاد المالية أميناً للحفظ ليتولى مسؤولية حفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الأخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق.
- إنّ أصول **"صندوق ارتال للتوزيعات الشهرية"** مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى دون مقابل عند الطلب، كما يمكن لمالك الوحدات في حال وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق، إرسالها الى العنوان التالي:

clients@artalcapital.com

ومن الممكن أيضا إيداع الشكوى لدى إدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية.

31. معلومات أخرى:

أ) سياسة تعارض المصالح

أن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها من مالكي الوحدات أو أي جهة رسمية دون مقابل.

ب) **الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار**
إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج) **قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات**
- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د) **مسؤولية إخراج الزكاة:**
تقع مسؤولية إخراج الزكاة عن الوحدات الاستثمارية على مالكي تلك الوحدات.

ه) **أية معلومات أخرى**
إن جميع المعلومات الجوهرية المتضمنة في شروط وأحكام صندوق الاستثمار هذه قد تم توضيحها بعناية ووضوح، وإن قرار الاستثمار لدى مدير الصندوق مبني على السياسات والحدود المبينة في الشروط والأحكام وآلية اتخاذ قرارات مدير الصندوق، ولم يخفي مدير الصندوق او مجلس ادارة الصندوق اية معلومات أخرى ضرورية متعلقة بقرار الاستثمار من شأنها ان تخل او تؤثر بشكل جوهري على قرار الاستثمار لملاك وحدات الصندوق الحاليين او المحتملين.

و) **اعفاءات من هيئة السوق المالية**
لا يوجد

32. إقرار من مالك الوحدات:

يقر مالك الوحدة بأنه اطلع على شروط وأحكام صندوق ارتال للتوزيعات الشهرية والملحقات ذات الصلة ويقر بموافقته على شروط وأحكام الصندوق وملحقاته.

الاسم: _____

التوقيع: _____ التاريخ: _____